To dispel the suspicion of injustice concerning God Almighty's statement: ﴿When We decide to destroy a population, We (first) send a definite order to those among them who are given the good things of this life and yet transgress; so that the word is proved true against them: then (it is) We destroy them utterly﴾ [Al-Israa, Ayat 16 (17: 16 Quran)]

Dr. Abdel Rahaman M. Tabanjeh[(1)*]

Received: 20/09/2022 Accepted: 19/10/2022 published: 03/12/2023

Abstract

The research examines the doubt related to the justice of Allah, as mentioned in His statement, "When We decide to destroy a population, We (first) send a definite order to those among them who are given the good things of this life and yet transgress; so that the word is proved true against them: then (it is) We destroy them utterly." [Quran, Surah Al-Isra, 17: 16], and what might lead to the perception of a contradiction with His saying, "And no bearer of burdens will bear the burden of another." [Quran, Surah Al-Isra, 17: 15]. The researcher sought to address the earlier issue, initially by explaining the scholars' differences regarding whether justice is one of the names of Allah or not. The research also underscores the consensus among scholars that justice is an attribute of Allah.

The study concludes that there is no contradiction between the two aforementioned verses. It does so by explaining that the punishment may befall the sinners for several reasons, including the prevalence of corruption and their assumption of authority over the people, their disobedience to Allah despite His blessings upon them, and the punishment inflicted upon the inhabitants of the city due to their failure to condemn the affluent and sinful among them. The research also explores the possibility that the punishment may befall the non-sinners who will be rewarded on the Day of Judgment for their good intentions, or Allah may compensate those who endure the punishment with various forms of blessings despite their lack of wrongdoing in place of the punishment.

The study also emphasizes that even if Allah punishes those who are not disobedient, He, the Exalted and Glorious, exercises His sovereignty over His dominion, and His actions in His dominion are not considered unjust to anyone. The research is divided into an introduction, three sections, and a conclusion that includes the most significant findings and recommendations.

Keywords: Affluent, Village, Torment, Justice, Injustice.

(1) Researcher, Jordanian Ministry of Endowments, Amman, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** abedosool@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.282

دفع شبهة الظلم عن الله تعالى في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦]

د. عبد الرحمن "محمد شفيق" طبنجة[1]

ملخص

يتناول البحث بالدراسة الشبهة المتعلقة بعدل الله تعالى الواردة في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦]، وما قد يتبادر إلى ظن التعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء:١٥]، فسعى الباحث إلى رفع الإشكال السابق، حيث بين الباحث في البداية اختلاف العلماء في هل العدل من أسماء الله تعالى، أم لا؟ مع بيان اتفاق العلماء على أن العدل صفة من صفات الله تعالى، كما قد خلص البحث بأنه لا تعارض بين الآيتين السابقتين من خلال إظهار أن العذاب قد يقع على المذنبين لعدة أسباب منها: كثرة الفساق وتوليهم الإمارة على سائر الناس، وعصيان الفساق لله تعالى فيما أنعم عليهم، وأيضا وقوع العذاب على أهل القرية لعدم إنكارهم على المترفين والفساق فيها، وقد يقع العذاب على غير المذنبين فيبعثوا يوم القيامة على نياتهم الصالحة، أو أن يعوض الله تعالى من وقع عليه العذاب بأنواع من النعيم مع أنه لم يذنب وذلك بدل ما أصابهم من العذاب، كما بين البحث أن الله تعالى وإن عذب غير العصاة فإنه جل وعلا يتصرف في ملكه والمتصرف في ملكه لا يعد ظالماً لأحد. وقد جاء البحث بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المترفين، القرية، العذاب، العدل، الظلم.

مشكلة الدراسة:

تعد صفة العدل لله تعالى من الصفات المتفق عليها عند المسلمين، فالله تعالى عادل عدلاً مطلقاً ولا يظلم الناس شيئاً، ومن عدله أنه لا يؤاخذ الناس بذنوب غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء: ١٥]، ولكن في آية أخرى تجد أن العذاب قد أصاب من لم يذنب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦] فقد عمت العقوبة لتشمل غير المترفين، ممن لم يرتكبوا المعصية لذا جاء هذا البحث ليرفع هذا الإشكال، بجمع النصوص وبيان أقوال أهل العلم فيها.

وهذه المسألة تمت معالجتها بأكثر من أسلوب علمي، فقد تمت معالجتها من خلال التوفيق بين الآيات التي ظاهرها التعارض، من خلال رفع الإشكالية وقوع العذاب على غير المستحقين، وهي جزء مما يسمى بمشكلة الشر، وتتحدث عن وجود الشر، وسبب إلحاق الأذى من جوع وفقر ومرض، بالأبرياء والأطفال، ووقوع الابتلاء على الصالحين، رغم التزامهم بالطاعات والعبادات.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في دفعه الشبهة عن صفة العدل لله تعالى، وأن الله ﷻ لا يظلم مثقال ذرة، وتقرير عقيدة المسلمين في هذا الشأن، ويدفع شبهة التعارض بين آيات كتاب الله تعالى وذلك بذكر توجيه الآيات الكريمة بما اتفق عليه أهل الإسلام في نسبة العدل لله تعالى ونفي الظلم عنه؛ حيث إن مسألة لحوق الضرر بغير المذنبين، عده بعضهم[١] ظلماً من الله تعالى لخلقه، فكانت من المسائل التي سببت ظهور موجة من الإلحاد المعاصر[٢].

أهداف الدراسة:

١- دفع شبهة التعارض بين آيات الله تعالى.

٢- الرد على من استدل بالآية الكريمة على نسبة الظلم لله تعالى.

حدود البحث:

يتناول البحث بالدارسة الإشكال الواقع بين آيتين وهما قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء: ١٦]، والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الإسراء:١٥] وبيان توجيه أهل العلم لهذه الآيات الكريمة.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات المتعلقة بصفة العدل لله تعالى كثيرة جداً، كما أن مسألة رفع الإشكال بين آيات الكتاب، وفي السنة النبوية فهي كثيرة جداً ومن الأبحاث العلمية التي تتناول صفة العدل:

١- منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل، أ.د عبد الوهاب بن لطف الدليمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (١٤)، ١٤٣٠هـ، ويتناول العدل وتعريفه، ومعيناته، ومعيقاته.

٢- العدل الإلهي بين المعتزلة والنورسي، أ د. ربعي بن سلامة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مجلة دراسات، العدد (٢)، ٢٠١٥م، وقد تناول مفهوم العدل عند الفلاسفة الغربيين، ثم عقد مقارنة بين المعتزل والنورسي في دور العقل ومبرراته ومداه في ما يتعلق بالعدل.

٣- لفت النظر لما في مفهوم العدل الإلهي عند المعتزلة من المآخذ والخطر على العقيدة والنظر، د جابر زايد السميري، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد (١٥)، العدد(١)، ٢٠٠٧م. يناقش الباحث مفهوم العدل عند المعتزلة، عرضاً ونقداً.

٤- مفهوم العدل في الإسلام، د مجيد خدوري، دار الحصاد، ط(١)، ص١٩٨٨م، وقد بحث في معنى العدل في اللغة، ثم عرض مفهوم العدل في السياسة، ثم عند علماء الكلام، ثم العدل الفلسفي ثم القانوني والأخلاقي وغيرها.

وتم الاستفادة من البحوث السابقة في ما يتعلق بمفهوم العدل، في الفكر الإنساني وعند الفرق الإسلامية.

ووجه الاختلاف بين هذا البحث والدراسات السابقة في أن هذا البحث يسعى إلى رفع الإشكال الذي ظهر للباحث بين آيتين من آيات القرآن الكريم، خاصة في ما يتعلق بإيقاع العقوبة في غير المخطئين والمذنبين.

أسئلة الدراسة:

١- ما تفسير أهل العلم لآية سورة الإسراء التي تشير إلى وقوع العقاب على غير المذنبين وهي في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء: ١٦]؟

٢- ما تفسير أهل العلم لآية سورة الإسراء قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الإسراء: ١٥] وهي تشير إلى أن كل إنسان لا يحاسب إلا عن فعله فقط؟

٣- كيف دفع أهل العلم شبهة التعارض بين الآيتين؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١- منهج الاستقراء الناقص: بمحاولة جمع أقوال أهل العلم المتعلقة بمشكلة الدراسة، مع بيان انطباق هذه الأقوال على مشكلة الدراسة أم لا؟

٢- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة الآراء الواردة في تفسير الآيات، والآراء التي تخالف ما عليه أهل التفسير من المغرضين والمشككين والرد عليها.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الآراء الواردة في تفسير الآيات، والآراء التي تخالف ما عليه أهل التفسير من المغرضين والمشككين والرد عليها.

المبحث الأول:
معنى العدل وهل العدل من أسماء الله تعالى.

يلزم في البداية بيان معنى العدل في اللغة، ثم التعرض إلى أقوال أهل العلم في بيان هل العدل من أسماء الله تعالى أم لا؟

المطلب الأول: معنى العدل في اللغة والاصطلاح.

أولًا معنى العدل في اللغة:

جاء معنى العدل في اللغة العربية بعدة تعريفات منها: "المرضي من الناس قوله وحكمه وهو يعدل أي: يحكم بالحق"[٣]، فهو "عادل في الحكم"[٤]، والعدل: "المرضي بين الناس قوله وحكمه"[٥]، والعدل من الناس: "المرضي المستوي الطريقة"[٦]، والعدل: خلاف الجور[٧]، وقال الحليمي: "ومعناه لا يحكم إلا بالحق، ولا يقول إلا الحق، ولا يفعل إلا الحق"[٨].

وكلها هذه المعاني بينها علاقة، فالعادل في الحكم، ويحكم بالحق، ولا يَجُور فهو المرضي بين الناس في قوله وحكمه.

ثانياً: معنى العدل في حق الله تعالى:

عرف الهراس العدل في حق الله تعالى فقال: "وهو سبحانه موصوف بالعدل في فعله، فأفعاله كلها جارية على سنن العدل والاستقامة، ليس فيها شائبة جور أصلا، فهي دائرة كلها بين الفضل والرحمة، وبين العدل والحكمة كما قدمنا، وما ينزله سبحانه بالعصاة والمكذبين من أنواع الهلاك والخزي في الدنيا وما أعده لهم من العذاب المهين في الآخرة، فإنما فعل بهم ما يستحقونه، فإنه لا يأخذ إلا بذنب، ولا يعذب إلا بعد إقامة الحجة، و أقواله كلها عدل، فهو لا يأمرهم إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهاهم إلا عما مضرته خالصة أو راجحة. وكذلك حكمه بين عباده يوم فصل القضاء ووزنه لأعمالهم عدل لا جور فيه، كما قال تعالى: **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾**[الأنبياء: ٤٧]. فهو سبحانه على صراط مستقيم في قوله وفعله وحكمه"[٩].

المطلب الثاني: هل العدل من أسماء الله تعالى أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فمن القائلين بأنه من أسماء الله تعالى كل من البيهقي[١٠]، وابن العربي المالكي[١١]، فيما لم يثبت عند ابن حجر[١٢] والصنعاني[١٣] أن العدل من أسماء الله تعالى، فقد عدَّ ابن حجر أن الأسماء الواردة في الحديث الذي يرويه الترمذي في سننه[١٤] من جمع بعض الرواة، وبين الصنعاني أن اسم العدل ليس من أسماء الله تعالى: "**اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة**"[١٥]، وإن اختلف أهل العلم في ثبوت اسم العدل لله تعالى إلا أنهم لم يختلفوا في أن الله ﷻ يوصف بالعدل المطلق، وقد ورد هذا الوصف في صحيح البخاري في الرد على اعترض على قسم رسول الله ﷺ، فَقَالَ له –عليه الصلاة والسلام–: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[١٦].

قال ابن القيم: والعدْلُ من أوصافهِ في فعلهِ ومقالِهِ والحكم في الميزانِ[١٧].

وقد نفى الله تعالى عن نفسه الظلم فقال تعالى: "**﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾**[النساء: ٤٠]، **﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾**[يونس: ٤٤]، **﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾**[الكهف: ٤٩]، فالله تعالى لا يظلم مثقال ذرة ولا يظلم أحداً، وقد أمر الله تعالى بالعدل فقال: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾**[النحل: ٩٠]، وقال تعالى أيضاً: **﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾**[الأعراف: ٢٩]، **والقسط هو العدل**[١٨]، ووصف الله تعالى العدل بأنه أقرب للتقوى فقال تعالى: **﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**[المائدة: ٨]، وقد ورد في السنة النبوية أن الله ﷻ قد حرم الظلم على نفسه فقال ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما"[١٩]، ومن أسماء الله تعالى المُقْسِطُ: "هو العادل في حكمه، لا يحيف ولا يجور"[٢٠]، لذا فالله تعالى عادل منزه عن الظلم في حكمه وقوله وفعله[٢١].

المبحث الثاني:
جهود العلماء في معالجة الإشكالية.

الآية مدار البحث تشير إلى أن العقوبة قد وقعت على غير المذنبين، وأنهم قد أدركهم العذاب بذنب غيرهم، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦]، فالآية تشير إلى أن من يرتكب المعاصي هم المترفون، لكن الدمار أصاب كل من في القرية، والتدمير الوارد في الآية الكريمة فسره أهل العلم بأنه هلاك استئصال[٢٢]، وهي تخالف اعتقاد المسلمين في عدل الله ﷻ، وأن الله تعالى لا يعاقب إلا المذنب فقط، وفي الآتي أقوال في رفع الإشكال.

المطلب الأول: توجيه العلماء لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦].

سورة الإسراء سورة مكية[٢٣]، وهي من السور التي لم يكن النبي ﷺ ينام حتى يقرأها[٢٤]، وفي الآتي أقوال المفسرين في توجيه الآية السابقة، حيث تشير الآية الكريمة إلى أن الله ﷻ يهلك كل أهل القرية، إذا عصا المترفون أمر الله تعالى، فالحاصل أن العذاب قد وقع على غير المترفين، أي على غير المذنبين[٢٥] وإيقاع العقوبة بغير المذنبين أمر يخالف النص والعقل.

وقد تعدد توجيهات العلماء لتفسير وقوع العذاب على غير المترفين، وذلك من خلال تفسير الآية الكريمة بما يرفع الإشكالية، وتفسيرها بما يوافق عدل الله تعالى، وفي الآتي بيان ذلك:

أولاً: كثرة الفاسقين والجبابرة:

يفسر أصحاب هذا القول إن كثرة الفاسقين في القرية والمتجبرين فيها سبب في إيقاع الهلاك في كل أهل القرية، فكأن أهل الصلاح أصبحوا قلة، فلا يقدرون على التغيير في الواقع شيئاً، عندها يهلك الله تعالى القرية كلها بمن فيها، ويؤيد هذا القول ما يلي:

- فسر قوله تعالى (أَمَرْنَا) بمعنى كثرنا[٢٦]، قال مقاتل: " أمرنا مترفيها: أكثرنا جبابرتها"[٢٧].
- يقول القشيري في تفسير الآية: "إذا كثر أهل الفساد غلبوا، وقَلَّ أهل الصلاح وفقدوا فعند ذلك (يغمر) الله الخلق ببلائه"[٢٨]، ويؤيد هذا القول ما أجابه النبي ﷺ حين سألته أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها فقالت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث"[٢٩]. يقول الإمام النووي: "وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح"[٣٠].
- وفسر ابن عبد البر الخبث: بأنه: "اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين والله أعلم"[٣١]، "وكانوا في الجاهلية إذا كثر تعداد الحي يقال لهم: قد أمر بنوا فلان"[٣٢] أن يكثروا.
- يقول قتادة: "إذا أراد الله بقوم صلاحاً بعث عليهم مصلحاً. وإذا أراد بهم فساداً بعث عليهم مفسداً، **وإذا أراد أن يهلكها أكثر مترفيها**"[٣٣].

فيظهر من الأقوال السابقة بأن الهلاك وإيقاع الدمار بكل من في القرية حتى بمن لم يذنب منهم سببه كثرة العصاة والفجرة فيها.

ثانياً: كثرة النعم ومعصية الله تعالى فيها:

وهذا الرأي يعتمد على تفسير قوله تعالى (آمرنا) بمد حرف الألف، وهي بمعنى: كثرنا، إلا أن التكثير ليس للمترفين بل تكثير النعم عليهم، ويستدل على ذلك بقول الزمخشري: إن الله "صب عليهم النعم صباً، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي، واتباع الشهوات... وطلب منهم إيثار الطاعة على المعصية فآثروا الفسوق، فلما فسقوا حق عليهم القول وهو كلمة العذاب فدمرهم "[٣٤]، فيكون معنى الآية أن الله تعالى كثَّر على المترفين النعم، فبدل الشكر فسقوا وفجروا فعوقبوا وعوقبت معهم القرية؛ لأن كثرة النعم يجب أن يقابلها الشكر للمنعم إلا أنهم بدل ذلك عصوا الله فيما أنعم عليهم فسلط عليم العذاب فحرموا جميعاً من هذه النعم.

ثالثاً: تولي الفساق والفجرة للإمارة:

ويستفاد من تفسير قوله تعالى (أمَّرنا مترفيها) بتشديد الميم مع فتحة فوقها، بمعنى أصبح المترفون في القرية أمراء، أي: " سلطنا مترفيها، أي: جعل الله لهم إمارة وسلطاناً"[٣٥]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "سلطنا رؤساءها ففسقوا فيها"[٣٦] ويفسر ابن عاشور وقوع العقاب على كل القرية مع أن الآية تخاطب المترفين فيقول: "... وتعليق الأمر بخصوص المترفين مع أن الرسل يخاطبون جميع الناس؛ لأن عصيانهم الأمر الموجه إليهم هو سبب فسقهم وفسق بقية قومهم؛ إذ هم قادة العامة وزعماء الكفر فالخطاب في الأكثر يتوجه إليهم، فإذا فسقوا عن الأمر اتبعهم الدهماء فعم الفسق أو غلب على القرية فاستحقت الهلاك"[٣٧]، يقول الجصاص: "وخص المترفين بالذكر؛ لأنهم الرؤساء ومن عداهم تبع لهم"[٣٨].

فيكون سبب وقوع الهلاك على كل القرية، تولي الفساق والفجرة للإمارة ثم متابعة أهل القرية للأمراء المترفين في الفجور والمعاصي فاستحق الجميع التدمير والهلاك، وقد اختار الآلوسي ذلك فعد أن الهلاك قد أصاب كل من في القرية لصدور الفسق عنهم جميعاً فقال: " والآية تدل على إهلاك أهل القرية على أتم وجه وإهلاك جميعهم لصدور الفسق منهم جميعا، ... ومن هنا قيل: المعنى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها واتبعهم غيرهم فحق عليها القول[٣٩].

رابعاً: عصيان المترفين لأمر الله تعالى:

فسر العلماء قوله تعالى (أمرنا مترفيها) بأن المترفين قد أمرهم الله بالطاعات فعصوه، يقول الطبري عن الآية: "... قرأت ذلك عامة قراء الحجاز والعراق أمرنا بقصر الألف وغير مدها وتخفيف الميم وفتحها. وإذا قرئ ذلك كذلك، فإن الأغلب من تأويله: **أمرنا مترفيها بالطاعة**، ففسقوا فيها بمعصيتهم الله، وخلافهم أمره، كذلك تأوله كثير ممن قرأه"[٤٠]، فيكون المعنى أن الله تعالى قد أمر المترفين بالطاعة فعصوا الأمر فحق العذاب على القرية بسببهم، وهذ المعنى هو المعنى المتبادر إلى الذهن من الآية.

خامساً: وقوع الهلاك على غير المترفين لتركهم إنكار صدور المعصية من المترفين:

يشير حديث السفينة إلى أن ترك الإنكار سبب لوقوع العقاب على كل أفراد المجتمع، بعضهم بسبب الذنب وبعضهم بسبب ترك الإنكار عليهم، يقول ﷺ: "**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا**"(٤١).

يقول ابن حجر: "الدنيا بأسرها كالسفينة الواحدة"(٤٢)، فأصحاب القرية كأصحاب السفينة إن تركوا الإنكار على المترفين غرقوا جميعاً، ويقول القرطبي في تفسيره مقرراً هذا المعنى: "إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر، فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص. هذا بفعله وهذا برضاه. وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضيَ بمنزلة العامل"(٤٣). فكل من في القرية عصى الله تعالى **فالمترفين صدرت منهم المعصية**، وباقي القرية عصوا الله بتركهم الإنكار على المترفين مع قدرته على ذلك، لذلك أصباهم العذاب مع المترفين.

ويستفاد هذا من قوله ﷺ: " **إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة**"(٤٤)، ورب العالمين من رحمته يملي للعباد قبل أن يعمهم العذاب بتركهم أمر المترفين بالمعروف ونهيهم عن المنكر(٤٥).

سادساً: أن العذاب يشمل المذنبين وغير المذنبين ثم يبعثوا حسب أعمالهم أو نياتهم:

حيث إن العذاب في الدنيا يشمل الصالح والعاصي فيصيب المترفين المذنبين ويصيب غيرهم ممن لم يذنب، وهذا يستفاد من قوله ﷺ: " **إذا أنزل الله بقوم عذابا، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم**"(٤٦) وفي شرح الحديث يبعث كل واحد منهم على حسب عمله فالصالح طهرة ونعيم للطائع وللعاصي عذاب ونقمة(٤٧).

المطلب الثاني: توجيه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء: ١٥] وأنه لا مانع من عقوبة غير المذنبين.

تعددت أقوال أهل العلم في توجيه هذ الآية وقد حصرها الماوردي فقال: في الآية عدة أوجه: أولها: لا يعاقب أحد بذنب غيره. الثاني: لا يجوز لأحد أن يعصى الله تعالى بحجة أن غيره أيضا قد قام بذات المعصية، الثالث: لا يأثم أحد بإثم غيره، أي: أن الإثم لا يلحق إلا بمن قام بالمعصية ولا يتعدى لغيره، والقول الرابع: أن لا يتحمل أحد ذنب غيره ويسقط مأثمه عن فاعله(٤٨)، وأضاف الماتريدي حتى لو تبرع أحدٌ بتحمل إثم غيره لا يقبل منه هذا التبرع ويبقى الإثم على من ارتكب تلك المعصية (٤٩).

وقد أضاف القرطبي رأيا آخر يرفع الإشكالية المقصودة فقال: بجواز إيقاع العقوبة بغير المترفين ووجه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء: ١٥] والتي الأصل فيها أن "لا تؤخذ نفس بإثم غيرها"(٥٠)، فقال: "ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، فأما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض"(٥١) أي: أن الإنسان قد يصيبه

العذاب بسبب فعله غيره؛ لأن الآية تتحدث عن الآخرة وليس عن الدنيا، وبهذا التفسير لا حجة لمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الإسراء: ١٥] على وجود التعارض بين آيات القرآن الكريم في مسألة إيقاع العذاب بغير المترفين.

المبحث الثالث:
توجيه العلماء لمسألة وقوع العذاب بغير المذنبين.

تعددت توجيهات العلماء لمسألة إيقاع العقاب بغير المستحق، وتوجيهات العلماء سببها محاولة تفسير ما يشاهد من لحوق الألم والأمراض بغير المذنبين أو غير المكلفين، وقد جاءت أقوالهم على النحو الآتي:

المطلب الأول: تجويز بعض العلماء إيقاع العقوبة بغير المذنبين مع بيان العلة لذلك عندهم.

أولاً: القاضي عبد الجبار المعتزلي ت(٤١٥)هـ:

تناول القاضي عبد الجبار المسألة من خلال كتاب الأصول الخمسة، فقال: "ولا يُعذبُ أحدٌ بذنب غيره؛... ويقول: وإنه قد دلهم على ما كلفهم، وبين لهم طريق الحق ليأتوه، وطريق الباطل ليوقوه، فمن هلك لم يهلك إلا عن بينة "[٥٢]، يلاحظ أن القاضي عبد الجبار قد وضع الأصل وهو "أن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره"، ثم بين: أن من يهلك لا بد أن الله قد أظهر الله تعالى له طريق الحق وطريق الباطل، فلم يهلك العبد إلا بعد بيان الحق له. وأن من هلك بغير ذنب لا بد أن يعوضه الله عن ذلك، ففي شرح الأصول الخمسة: أن من تألم، أو عذب بغير ذنب فإن الله تعالى يعوضه عن ذلك بنعيم آخر في الدنيا أو في الآخرة من جنس ما فقد أو من غير غير جنسه، وأن الله تعالى يعوضه مرة واحدة، أو يُفَرِق له العوض في أوقات مختلفة[٥٣].

ثانياً: الإمام الغزالي ت(٥٠٥)هـ:

أجاز الإمام الغزالي أن يعذب الله ﷻ من لم يذنب، وبغير ثواب لاحق، وفسر الإمام الغزالي ذلك بقوله: "... لأنه – أي: الله تعالى – متصرف في ملكه، ... والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك غيره بغير إذنه، وهو محال على الله تعالى، فإنه لا يصادف لغيره ملكاً حتى يكون تصرفه فيه ظلماً"[٥٤]. فالله تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء، حتى ولو عذب غير المذنبين فلا بأس في ذلك؛ لأن الجميع ملكه، ولله تعالى حق التصرف المطلق فيه.

المطلب الثاني تجويز بعض العلماء إيقاع العقوبة على غير المذنبين بدون بيان العلة لقولهم.

وقد جاء ذلك عند تفسير قوله الله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الأنفال: ٢٥]، فقد فسرت الفتنة في هذه الآية منها القتال والبلاء[٥٥]، وقد صرح بعض أهل العلم بجواز أن يصيب العذاب غير المذنب منهم:

- قال ابن أبي حاتم في تفسير عن الفتنة المذكورة في الآية: "تصيب الصالح والظالم عامةً"[٥٦].

- وقال الماوردي: إن عقاب الفتنة يكون لأهل الجرائم عقوبة، ولأهل الصلاح ابتلاء(٥٧).
- وقال الواحدي في تفسير الآية: أَيْ: "تصيب الظَّالم والمظلوم ولا تكون للظَّلمة وحدهم خاصَّة ولكنَّها عامَّة والتَّقدير: واتَّقوا فتنةً إن لا تتقوها لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصَّة أَيْ: لا تقع بالظَّالمين دون غيرهم ولكنها تقع بالصَّالحين والطَّالحين"(٥٨).

النتائج:

بعد عرض أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء: ١٦] وبيان توجيههم خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١- اختلف العلماء هل العدل اسم من أسماء الله تعالى، مع اتفاقهم على أن العدل صفة من صفات الله تعالى، والراجح والله أعلم بأن العدل صفة لله ﷻ وليس اسماً من أسمائه.

٢- إن العذاب قد يقع على غير المذنبين وعلى غير المباشرين للمعصية وذلك إذا كثر الفساد وكثر معهم عصيان الله ﷻ بما أنعم عليهم، وأيضاً إذا تولى الفساق والفجرة الإمارة، وتابعهم الناس على ذلك وبدون إنكار عليهم.

٣- قد يقع العذاب على غير المذنب ويبعث حسب نيته، وأن الله تعالى يعوضه على ما أصابه.

٤- اختار بعض العلماء منهم الغزالي والقاضي عبد الجبار والماوردي والواحدي، وابن أبي حاتم الرازي جواز إيقاع العقوبة بغير المذنبين.

٥- لا يتعارض قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الإسراء: ١٥] فهذه الآية تتحدث عن أحوال الآخرة، مع قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾[الإسراء: ١٦] لأن الآية الأولى تتحدث عن الآخرة وليس عن الدنيا.

التوصيات:

١- تدريس طلبة الكليات الشريعة مهارات رفع الإشكال الوارد في النصوص، وأن يكون التدريس تطبيقياً لا نظرياً فقط.

٢- الاعتناء بباقي الآيات التي ظاهرها التعارض، ولم يسبق أن اعتنى بها العلماء.

الهوامش:

(١) ينظر: معن صايل فريوان، أسباب الإلحاد المعاصر، دراسة في فهم طلاب جامعات عمان، الأردن، **مجلة أفكار، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، Department of `Aqidah & Islamic Thought. Academy of Islamic Studies. University of Malaya، تصنيف سكوبس، عدد خاص(٢)، ٢٠٢٢م، ص(٣٦) وص(١٢).**

(٢) كانت بداية البحث من خلال نقاش مع ملحد، استدل بالآية على أن الله تعالى يعاقب غير المذنبين، ثم بعدها بدء وباء كورونا، فعاد الملحد واستدل بهذا الوباء على أن الله تعالى يعاقب كل البشر مع أن المذنبين قلة بالمقارنة مع باقي تعداد البشر.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، ج(٢)، ص(٣٨) باب العين والدال واللام معهما.

(٤) محمد بن أحمد الأزهري ت(٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م، ج(٢)، ص(١٢٤)، باب العين والدال مع اللام.

(٥) المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م، ج(٣)، ص(١٩٠)، (عدل).

(٦) أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، ج(٤)، ص(٢٤٦)، (عدل).

(٧) إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط(٤)، ١٩٨٧م، ج(٥)، ص(١٧٦٠)، (عدل).

(٨) الحسين بن الحسن الحَلِيمي (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م)، **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق حلمي فودة، نشر: دار الفكر، ط(١)، ١٩٧٩ م، ج(١)، ص(٢٠٧).

(٩) محمد خليل هراس (ت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، **شرح القصيدة النونية (الكافية الشافية)**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، (١٤١٥هـ)، ج(٢)، ص(١٠٦).

(١٠) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٩٩٣م، ج(١) ص(١٩٨).

(١١) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج(١)، ص(١٠).

(١٢) أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج(١١)، ص(٢١٧).

(١٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)، **سبل السلام** نشر: دار الحديث، ج(٢)، ص(٥٥٤).

(١٤) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(٢)، (١٩٧٥ م)، ج(٥)، ص(٥٣٠)، حديث رقم(٣٥٠٧)، باب: جامع دعوات النبي ﷺ، وقد حكم الألباني على الحديث بالصحة ولكن بدون سرد الأسماء في آخره وضعفه مع الأسماء، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ج(١)، ص(٢٨٠)، حديث رقم (١٩٤٣).

(١٥) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج(٢)، ص(٥٥٤).

(١٦) محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، نشر: دار طوق النجاة، ط(١)، (١٤٢٢هـ)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ج(٤)، ص(٩٥) حديث رقم (٣١٥٠).

(١٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ/١١٧٥م)، **القصيدة النونية**، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(٢)، (١٣٢٧)هـ، ج(١)، ص(٢١٠).

(١٨) ينظر: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج(٧)، ص(٥٤).

(١٩) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج(٤)، ص(١٩٩٤)، حديث رقم (٢٥٧٧)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٢٠) ينظر في تنزيه الله تعالى: "تنزيه الله تعالى عند الزمخشري والنسفي، دراسة مقارنة، سيد محمد حلمي، **مجلة أفكار، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا، Department of `Aqidah & Islamic Thought. Academy of Islamic Studies. University of Malaya، تصنيف سكوبس**، مجلد (١٩)، عدد(١)، ٢٠١٧م.

(٢١) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م)، **شأن الدعاء**، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، نشر: دار الثقافة العربية، ط(٣)، ١٩٩٢م، ص(٩٢).

(٢٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط(٢)، ١٩٦٤ م، ج(١٠)، ص(٢٣٤)، ويقول: ذكر المصدر (تدميراً) للمبالغة في العذاب الواقع بهم".

(٢٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، **زاد المسير في علم التفسير**، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، (١٤٢٢)هـ، ج(٣)، ص(٧)، حيث قال: هي مكيّة في قول الجماعة، إلّا أنّ بعضهم يقول: فيها مدنيّ، فروي عن ابن عباس أنه قال: هي مكيّة إلّا ثمان آيات. (١٧) ع(٤)، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ص(١٦١).

(٢٤) الترمذي، مرجع سابق، ج(٥)، ص(٤٧٥)، حديث رقم (٣٤٠٥)، أبواب الدعوات، قال الألباني: حديث صحيح

(٢٥) ينظر: محمد عزت محمد يحيى، **الجزاء الدنيوي للفسق والفاسقين في القرآن الكريم**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٧) ع(٤)، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ص(١٦١).

(٢٦) زيد بن علي بن الحسين (١٢٢هـ/٧٤٠م)، **غريب القرآن**، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٦هـ، ص(٢٤٨)، وقد قال آمرنا بمعنى كثرنا، وينظر: الأزهري، محمد بن أحمد ت(٣٧٠) هو قول أبي عبيدة، معمر بن المثنى (ت ٢١٠)هـ، مجاز القرآن، ط(١)، ١٩٥٤م، ج(١)، ص (٣٧٢)، وقال الأزهري: هي قراءة الحضرمي، ومن قرأ (آمرنا) بالمد فلا معنى لها إلا أكثرنا، ينظر: معاني القراءات، ط(١)، ١٩٩٣م، ج(٢)، ص(٩٠)

(٢٧) مقاتل بن بشير بن سليمان البلخى (١٥٠هـ/٧٦٧م)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ، ج(٢)، ص(٥٢٥).

(٢٨) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ/١٠٧٢م)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط(٣)، ج(٢)، ص(٣٤١).

(٢٩) البخاري، مرجع سابق، ج(٤)، ص(١٣٨)، حديث رقم (٣٣٤٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج.

(٣٠) محيي الديـن يحيى بن شرف النـــووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر: دار إحيـاء التراث العربي – بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ، ج(٢)، ص (٢٤)، كتاب الإسمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧) هـ، ج(٢٤)، ص(٣٠٧)، باب بلاغات مالك ومرسلاته، الحديث الثامن والعشرون.

(٣٢) أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥)هـ، ج(٥)، ص(١٨).

(٣٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط(١)، ٢٠٠١ م، ج(١٤)، ص(٥٣١).

(٣٤) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٣)، (١٤٠٧ هـ)، ج(٢)، ص(٦٥٤).

(٣٥) معاني القراءات، مرجع سابق، ج(٢)، ص(٩٠).

(٣٦) يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م)، **معاني القرآن**، نشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط(١) ج(٢)، ص(١١٩).

(٣٧) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ج(١٥)، ص (٥٥).

(٣٨) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج(٥)، ص(١٨).

(٣٩) محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ، ج(٨)، ص(٤٣)، يقول الآلوسي: "والآية تدل على إهلاك أهل القرية على أتم وجه وإهلاك جميعهم لصدور الفسق منهم جميعا"

(٤٠) الطبري، مرجع سابق، ج(١٤)، ص(٥٢٧).

(٤١) البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج(١٣٩)، حديث رقم (٢٤٩٣)

(٤٢) محمد أنور الكشميري (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٥م، ص(٦) وما بعدها.

(٤٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج(٧)، ص(٣٩٣)

(٤٤) أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ٢٠٠١م، ج(٢٩)، ص(٢٥٨)، حديث رقم (١٧٧٢٠)، قال المحقق: حسن لغيره.

(٤٥) زهران عمر، عودة عبد، سيوف غوادرة، **إملاء الله تعالى لعبادة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية م(١٤)، ع(٢)، ١٤٩٣هـ، ٢٠١٨م، ص(١٠٥).

(٤٦) البخاري، كتاب الفتن، باب إذا أنزل اله تعالى بقوم عذاباً، ج(٩)، ص(٥٦) حديث رقم (٧١٠٨).

(٤٧) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج(١٣)، ص(٦٠).

(٤٨) علي بن محمد بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ/١٠٥٨م) **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، بتصرف يسير، ج(٣)، ص(٢٤٣).

(٤٩) ينظر: في كتابه تأويلات أهل السنة، مرجع سابق، ج(٧)، ص(١٩).

(٥٠) إبراهيم بن السري ت الزجاج (٣١١هـ/٩٢٣م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبدالجليل عبده، نشر عالم الكتب بيروت، ط(١)، ١٩٨٨م، ج(٥)، ص(٧٥).

(٥١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج(٧)، ص(١٥٧). وهو قول الماتريدي، ينظر: في كتابه تأويلات أهل السنة، ج(٧)، ص(١٩)

(٥٢) عبد الجبار بن أحمد القاضي (ت ٤١٥هـ/١٠٢٤م)، **الأصول الخمسة**، مطبوعات جامعة الكويت، تحقيق فيصل بدير عون، ١٩٨٨م، ط(١)، ص(٧٠).

(٥٣) ينظر: أحمد بن الحسين، **شرح الأصول الخمسة (٤٢٠هـ/١٠٢٩م)**، تحقيق: (عبدالكريم عثمان)، ط(٣)، ١٩٩٦م، مكتبة وهبة للنشر، مصر، حيث عرض المؤلف إلى العوض معناه، وأنواعه وأوقاته، ومن يعوض، وذكر ذلك في مبحث طويل من ص(٤٨٥) إلى ص(٥٠٩). بتصرف واختصار.

(٥٤) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **قواعد الاعتقاد**، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، مصر، ط(٢)، ص(٢٠٤).

(٥٥) وفي الفتنة سبعة أقوال: أحدها: القتال. والثاني: الضلالة. والثالث: السكوت عن إنكار المنكر. والرابع: الاختبار. والخامس: الفتنة بالأموال والأولاد. والسادس: البلاء. والسابع: ظهور البدع.، ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ، ج(٢)، ص(٢٠٢).

(٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط(٣)، ١٤١٩هـ، ج(٥)، ص(١٦٨٢). ص(٢٠٢).

(٥٧) **الماوردي، النكت والعيون** مرجع سابق، ج(٢)، ص(٣٠٩)، بتصرف يسير.

(٥٨) علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٥م)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ، ص(٤٣٦)، وينظر أيضا: ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، ج(٢)، ص(٢٠٢).

رومنة المراجع:

- ibrahym bn alsry t alzjaj (311h/923m) , m'any alqr'aan wi'rabh, thqyq: 'bdaljlyl 'bd'h, nshr 'alm alknb byrwt, t(1), 1988m.
- 'ahmd bn alhsyn bn 'ly albyhqy t(458h/1065m) , al'asma'a walsfat, thqyq: 'bd allh bn mhmd alhashdy, nshr:: mktbh alswady, jd'h, almmlk'h al'rbyh als'wdyh, t(1), 1993m.
- 'ahmd bn alhsyn, shrh al'aswl alkhms'h (420h/1029m), thqyq('bdalkrym 'thman), t(3), 1996m, mktbh whbh llnshr, msr.
- 'ahmd bn 'ly 'abw bkr aljsas alrazy t(370h/980m–), 'ahkam alqr'aan, nshr: dar ihya'a altrath al'rby – byrwt, 1405 h.

- 'ahmd bn 'ly bn hjr t(852h/1448m), fth albary shrh shyh albkhary, nshr: dar alm'rfh, byrwt, 1379h.
- 'ahmd bn fars t(395h–), m'jm mqayys allghh, thqyq: 'bd alslam mhmd harwn, nshr: dar alfkr1979m.
- 'ahmd bn mhmd bn hnbl t(241h/855m) , almsnd, thqyq sh'yb al'arnau'wt w'aakhrwn, mu'ss'h alrsalh , t(1), 2001m.
- isma'yl bn hmad aljwhry t(393h/1002m) , alshah taj allghh wshah al'rbyh , thqyq: 'ahmd 'bd alghfwr 'tar, nshr: dar al'lm llmlayyn – byrwt, t(4), 1987m.
- alhsyn bn alhsn alhaleimy t(403h/1012m), almnhaj fy sh'b aliyman, thqyq hlmy fwd'h, nshr: dar alfkr, t(1), 1979 m.
- hmd bn mhmd bn ibrahym alkhtaby t(388h/998m), sh'an ald'a'a, thqyq: 'ahmd ywsf ald#qaq, nshr: dar althqafh al'rbyh, t(3), 1992m.
- alkhlyl bn 'ahmd alfrahydy t(170h/786m–), ktab al'yn, thqyq: d mhdy almkhzwmy, d ibrahym alsamra'iy, nshr: dar wmktbh alhlal.
- zhran 'mr, 'wd'h 'bd, sywf ghwadrh, imla'a allh t'ala l'bad'h, almjlh al'ardnyh fy aldrasat alislamyh m(14),'(2), 1493h,2018m
- zyd bn 'ly bn alhsyn (122h/740m), ghryb alqr'aan, mktb ali'lam alislamy, qm, 1376h.
- 'bd aljbar bn 'ahmd alqady t (415h/1024m), al'aswl alkhms'h, mtbw'at jam'h alkwyt, thqyq fysl bdyr 'wn, 1988m, t(1).
- 'bd alrhmn bn 'ly bn mhmd aljwzy t(597h–/1200m), zad almsyr fy 'lm altfsyr, thqyq: 'bd alrzaq almhdy, alnashr: dar alktab al'rby – byrwt, t(1), 1422h-.
- 'bd alrhmn bn mhmd bn idrys abn 'aby hatm alrazy t(327h–/938m), tfsyr alqr'aan al'zym , thqyq: 'as'd mhmd altyb, alnashr: mktbh nzar mstfa albaz - almmlk'h al'rbyh als'wdyh, t(3), 1419h-.
- 'bd alkrym bn hwazn bn 'bd almlk alqshyry t (465h–/1072m), lta'if alisharat = tfsyr alqshyry, thqyq: ibrahym albsywny ,alnashr: alhy'ih almsryh al'amh llktab, msr, t(3).
- 'ly bn 'ahmd bn mhmd alwahdy t(468h/1075m–), alwjyz fy tfsyr alktab al'zyz, thqyq: sfwan 'dnan dawwdy, nshr: dar alqlm , aldar alshamyh - dmshq, byrwt, t(1), 1415h.
- 'ly bn mhmd bn mhmd almawrdy (450h–/1058m) tfsyr almawrdy = alnkt wal'ywn, almhqq: alsyd abn 'bd almqswd bn 'bd alrhym, nshr: dar alktb al'lmyh, byrwt , lbnan.
- almbark bn mhmd bn mhmd bn al'athyr t(606h–/1209m), alnhayh fy ghryb alhdyth wal'athr, nshr: almktbh al'lmyh - byrwt, 1979m.
- mjlh 'afkar, 'akadymyh aldrasat alislamyh, jam'h malaya, malyzya ,Department of `Aqidah & Islamic Thought. Academy of Islamic Studies. University of Malaya, tsnyf skwbs , 'dd khas(2), 2022m.
- mjlh 'afkar, 'akadymyh aldrasat alislamyh, jam'h malaya, malyzya ,Department of `Aqidah & Islamic Thought. Academy of Islamic Studies. University of Malaya, tsnyf skwbs , mjld (19), 'dd(1), 2017m.

- mhmd altahr bn mhmd bn 'ashwr t(1393h-/1973m), althryr waltnwyr "thryr alm'na alsdyd wtnwyr al'ql aljdyd mn tfsyr alktab almjyd", nshr: aldar altwnsyh llnshr – twns, 1984 h-.
- mhmd 'anwr alkshmyry t (1353h/1934m) , fyd albary 'la shyh albkhary, thqyq:: mhmd bdr 'alm almyrt'hy, nshr: dar alktb al'lmyh, byrwt, t(1), 2005m.
- mhmd bn 'aby bkr bn 'aywb abn qym aljwzyh t (751h/1175m) , alqsyd'h alnwnyh, nshr: mktbh abn tymyh, alqahrh, t(2), (1327)h.
- mhmd bn 'ahmd al'azhry t(370h/980m), t'hdhyb allghh, thqyq: mhmd 'wd mr'b, nshr: dar ihya'a altrath al'rby – byrwt, t(1), 2001m.
- mhmd bn 'ahmd bn 'aby bkr alqrtby (671h-/1272m), aljam' l'ahkam alqr'aan, (thqyq: 'ahmd albrdwny wibrahym 'atfysh), alnashr: dar alktb almsryh – alqahrh, t(2), 1964m.
- mhmd bn isma'yl albkhary t(256h/869m) , aljam' almsnd alshyh almkhtsr mn 'amwr rswl allh sla allh 'lyh wslm wsnnh w'ayamh = shyh albkhary, nshr: dar twq alnjah, t(1), (1422)h.
- mhmd bn isma'yl alsn'any t(1182)h, sbl alslam, dar alhdyth.
- mhmd bn jryr bn yzyd altbry t(310h-/ 922m), tfsyr altbry = jam' albyan 'n t'awyl 'aay alqr'aan, nshr: dar hjr lltba'h walnshr waltwzy' wali'lan, t(1), 2001 m.
- mhmd bn 'bd allh bn al'rby t(543h/1148m), 'ard'h al'ahwdhy bshrh shyh altrmdhy, nshr: dar alktb al'lmyh byrwt lbnan.
- mhmd bn 'ysa altrmdhy t(279h-/892m), snn altrmdhy, thqyq: 'ahmd mhmd shakr w'aakhrwn, nshr: shrk'h mktbh wmtb'h mstfa albaby alhlby , msr, t(2),(1975 m).
- mhmd bn mhmd alghzaly t(505h/1111m) , qwa'd ala'tqad, thqyq: mwsa mhmd 'ly, 'alm alktb, msr, t(2), s(204).
- mhmd khlyl hras t(1395h/ 1975m), shrh alqsyd'h alnwnyh (alkafyh alshafyh), nshr: dar alktb al'lmyh, byrwt, t(2) , (1415) h-.
- mhmd 'zt mhmd yhya, aljza'a aldnywy llfsq walfasqyn fy alqr'aan alkrym, almjlh al'ardnyh fy aldrasat alislamyh, mj (17) '(4), 1443h, 2021m.
- mhmd nasr aldyn al'albany t(1420h/1999m), d'yf aljam' alsghyr wzyadt'h, almktb alislamy.
- mhmwd bn 'bd allh alhsyny al'alwsy t(1270h-/1853m), rwh alm'any fy tfsyr alqr'aan al'zym walsb' almthany, thqyq: 'ly 'bd albary 'tyh, alnashr: dar alktb al'lmyh – byrwt, t(1), 1415 h-.
- mhmwd bn 'mrw bn 'ahmd alzmkhshry t(538h-/1143m), alkshaf 'n hqa'iq ghwamd altnzyl, nshr: dar alktab al'rby – byrwt, t(3), (1407 h).
- mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy t(676h-/1277m), almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, nshr: dar ihya'a altrath al'rby – byrwt, t(2), 1392h.
- mslm bn alhjaj 'abw alhsn alqshyry alnysabwry t(261h-/ 874m),almsnd alshyh almkhtsr bnql al'dl 'n al'dl ila rswl allh sla allh 'lyh wslm, shyh mslm, thqyq: mhmd fu'ad 'bd albaqy, nshr: dar ihya'a altrath al'rby, byrwt.

- m'mr bn almthna t(210h/825m), mjaz alqr'aan, t(1), 1954m.
- mqatl bn bshyr bn slyman alblkha (150h-/767m), tfsyr mqatl bn slyman, thqyq: 'bd allh mhmwd shhat'h, nshr: dar ihya'a altrath – byrwt, t(1), 1423 h.
- yhya bn zyad bn 'bd allh alfra'a t(207h-/822m), m'any alqr'aan, nshr: dar almsryh llt'alyf waltrjmh – msr, t(1).
- ywsf bn 'bd allh bn mhmd bn 'bd albr t(463h-/1070m), altmhyd lma fy almwt'a mn alm'any wal'asanyd, thqyq: mstfa bn 'ahmd al'lwy , mhmd 'bd alkbyr albkry, nshr: wzarh 'mwm al'awqaf walshu'wn alislamyh – almghrb,(1387) h.